الفهرس

مقدمة
الدعوى الجنائية وتحريكها ________ ٧
موضوع البحث وأهميته ________ ٩
خطة البحث ________ ١١
الباب التمهيدي :ماهية القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى (قرار منع المحاكمة) ___ ١٣
تمهيد وتقسيم
الفصل الاول : الطبيعة القانونية للقرار بان لاوجه له لاقامة الدعوى ________ ١٥
المبحث الاول : القرار بأن لاوجه قرار قضائي ________ ١٦
المطلب الاول : معيار القرار القضائي ________ ١٦
أولا : المعيار الشكلي ________ ١٧
١) المعيار كما صاغه كاري دي مالبير ________ ١٧
٢) تقدير المعيار ________ ١٩
ثانيا : المعيار المادي (الموضوعي) ________ ١٩
المعيار كما صاغه ديجي ________ ١٩
٢) تقدير المعيار ________ ٢١
ثالثا : المعيار المختلط ________ ٢٣
١) المعيار كما صاغه جوليان ________ ٢٣
٢) تقدير المعاير ________ ٢٤
المطلب الثاني : اعمال المعيار المختلط على القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى ___ ٢٦
أولا : ضوابط المعيار المختلط ________ ٢٦
١) الضوابط المتعلقة بالمعيار المادي ________ ٢٦
٢) الضوابط المتعلقة بالمعيار الشكلي ________ ٢٨
ثانيا : تطبيقات قضائية للمعيار الذي نقول به ________ ٣٠
١) في احكام القضاء الاداري ________ ٣١
٢) في احكام القضاء الجنائي ________ ٣٣
المبحث الثاني : خصائص القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ________ ٣٥
أولا : القرار بأن لاوجه قرار قضائي ________ ٣٥
ثانيا : القرار بأن لاوجه قرار اعتراضي ________ ٣٨

Scanned by CamScanner

ثالثا : القرار بان لاوجه قرار مؤقت ـــــــــــــــــــــــ ٣٩
رابعا : القرار بأن لاوجه قرار له حجية نسبية ـــــــــــــــــــــــ ٤١
الفصل الثاني : تمييز القرار بان لاوجه عما يشتبه قرارات اخرى به من ـــــــــــــــــــــــ ٤٣
المبحث الاول : القرار بان لاوجه والامر بحفظ الدعوى ـــــــــــــــــــــــ ٤٣
المطلب الاول : القرار بان لاوجه والامر بالحفظ بين نظامي الشرعية والملاءمة ـــــــــــــــــــــــ ٤٤
الفرع الاول : مدلول الشرعية والملاءمة في الفقه والتشريع المقارن ـــــــــــــــــــــــ ٤٦
اولا : موقف الفقه المقارن من نظامي الشرعية والملاءمة ـــــــــــــــــــــــ ٤٧
- المؤيدون لنظام الشرعية ـــــــــــــــــــــــ ٤٧
- المؤيدون لنظام الملاءمة ـــــــــــــــــــــــ ٤٨
- رأينا في الموضوع ـــــــــــــــــــــــ ٥١
ثانيا : موقف التشريع المقارن من نظامي الشرعية والملاءمة ـــــــــــــــــــــــ ٥٢
١) التشريعات التي تأخذ بنظام الشرعية كأصل عام ـــــــــــــــــــــــ ٥٣
٢) التشريعات التي تأخذ بنظام الملاءمة كأصل عام ـــــــــــــــــــــــ ٥٥
٣) التشريعات التي تجمع بين نظامي الشرعية الملاءمة ـــــــــــــــــــــــ ٥٦
الفرع الثاني : امتناع سلطة الملاءمة بالنسبة للقرار بان لاوجه ـــــــــــــــــــــــ ٥٨
- الاتجاه القائل بجواز اعمال الملاءمة بالنسبة للقرار بأن لاوجه ـــــــــــــــــــــــ ٥٩
- تقدير هذا الاتجاه ـــــــــــــــــــــــ ٦٠
المطلب الثاني : اوجه التمييز بين القرار بان لاوجه والامر بحفظ الدعوى ـــــــــــــــــــــــ ٦٤
الفرع الاول : التمييز بين القرار بان لاوجه والامر بالحفظ من حيث الطبيعة القانونية ـــــــــــــــــــــــ ٦٥
أولا : التمييز بين القرار بان لاوجه والامر بالحفظ من حيث المجال ـــــــــــــــــــــــ ٦٦
ثانيا : التمييز بين القرار بان لاوجه والامر بالحفظ من حيث الاثار ـــــــــــــــــــــــ ٦٨
ثالثا : تأييد التأصيل السابق فقها وقضاء ـــــــــــــــــــــــ ٦٩
الفرع الثاني : التمييز بين القرار بان لاوجه والامر بالحفظ من حيث الرقابة ـــــــــــــــــــــــ ٧٣
أولا : انتفاء الرقابة الادارية على القرار بان لاوجه ـــــــــــــــــــــــ ٧٣
ثانيا : الرقابة الادارية بنوعيها - التلقائية والرئاسية - على أمر الحفظ ـــــــــــــــــــــــ ٧٧
١) الرقابة التلقائية ـــــــــــــــــــــــ ٧٧
- رقابة وزير العدل ـــــــــــــــــــــــ ٧٧
- رقابة النائب العام ـــــــــــــــــــــــ ٨٠

Scanned by CamScanner

٢) الرقابة الرئاسية عن طريق التظلم الاداري ـــــــــ ٨٤
تقدير نظام التظلم الاداري ـــــــــ ٨٢
ثالثا : الخلاف حول الرقابة القضائية على أمر الحفظ ـــــــــ ٨٥
١) الرقابة القضائية عن طريق التظلم القضائي ـــــــــ ٨٥
٢) الرقابة القضائية عن طريق الادعاء المباشر ـــــــــ ٨٩
تكييف حق المدعي المدني في تحريك الدعوى المباشرة ـــــــــ ٩٠
تقدير نظام الادعاء المباشر كوسيلة للرقابة القضائية ـــــــــ ٩٤
٣) النظام المقترح للطعن القضائي بامر الحفظ ـــــــــ ٩٧
المبحث الثاني : القرار بان لاوجه والحكم البات ـــــــــ ٩٨
أولا : التمييز بين القرار بان لاوجه والحكم البات من حيث الطبيعة القانونية- ٩٩
١) التمييز بين القرار بان لاوجه والحكم البات من حيث المجال ـــــــــ ٩٩
٢) التمييز بين القرار بان لاوجه والحكم البات من حيث الموضوع ـــــــــ ١٠٠
ثانيا : التمييز بين القرار بان لاوجه والحكم البات من حيث الاثار ـــــــــ ١٠١

القسم الاول
عناصر القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية

تمهيد : ـــــــــ ١٠٥

الباب الاول
سلطة اصدار القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ـــــ ١٠٩

تمهيد :
الفصل الاول : سلطة التقرير بان لاوجه لاقامة الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي ـــــــــ ١١١
المبحث الاول : ضمان الحياد الواجب توافره في سلطة التحقيق الابتدائي ـــــــــ ١١٢
المطلب الاول : دلالة الحياد الواجب توافره في سلطة التحقيق الابتدائي ـــــــــ ١١٣
اولا : حياد سلطة التحقيق الابتدائي مبناه التعارض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق ـــــــــ ١١٤
ثانيا : دلالة الحياد تفترض اسناد التحقيق الابتدائي الى القضاء ـــــــــ ١١٧
المطلب الثاني : الخلاف الفقهي حول دلالة الحياد الواجب توافره في سلطة التحقيق الابتدائي ـــــــــ ١١٨

Scanned by CamScanner

اولا : حجج القائلين بان الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لا يخل بضمان حياد سلطة التحقيق ——— ١١٩
ثانيا : حجج القائلين بان الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يخل بضمان حياد سلطة التحقيق ——— ١٢٤
المبحث الثاني :ضوابط القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ——— ١٣١
المطلب الاول : نطاق سلطة قاضي التحقيق باصدار القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ——— ١٣٢
الفرع الاول : كيفية دخول الدعوى حوزة قاضي التحقيق ——— ١٣٣
اولا : قرار الاتهام الافتتاحي ——— ١٣٣
ثانيا : الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية ——— ١٣٦
ثالثا : الامر بالندب ——— ١٣٨
الوضع في التشريع المصري ——— ١٣٩
الوضع في التشريع الاردني ——— ١٤٣
الفرع الثاني : استقلال قاضي التحقيق ——— ١٤٥
اولا : الاستقلال الوظيفي ——— ١٤٥
ثانيا : الاستقلال الفعلي ——— ١٤٩
١) التقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي ——— ١٥٠
٢) الاشراف الفعلي على اجراءات التحقيق ——— ١٥٠
الفرع الثالث : سلطة قاضي التحقيق في اصدار القرار بان لاوجه ——— ١٥٢
اولا : تقيد قاضي التحقيق بقاعدة عينية الدعوى ——— ١٥٣
ثانيا : عدم تقيد قاضي التحقيق باشخاص المدعي عليهم ——— ١٥٥
ثالثا : قفل التحقيق الابتدائي للتصرف فيه بان لاوجه لاقامة الدعوى ——— ١٥٧
المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في اصدار القرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ——— ١٦٠
الفرع الاول : كيفية دخول الدعوى حوزة النيابة العامة ——— ١٦٠
اولا : البلاغ والشكوى ——— ١٦١
ثانيا : الادعاء المدني امام النيابة العامة ——— ١٦٣
الفرع الثاني : عدم جواز الانتداب للتصرف في التحقيق الابتدائي ——— ١٦٤

Scanned by CamScanner

اولا : اعمال القاعدة بخصوص ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق ـــــ ١٦٤
ثانيا : تعليل القاعدة ـــــ ١٦٥
الفرع الثالث : نطاق سلطة النيابة العامة في اصدار القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ـــــ ١٦٦
اولا : عدم التقيد بمبدأ عينية الدعوى ـــــ ١٦٧
ثانيا : مراعاة قواعد الاختصاص المحلي ـــــ ١٦٧
ثالثا : مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والشخصي ـــــ ١٦٨
رابعا : سلطةالنائب العام في الغاء القرار بأن لاوجه الصادر من النيابة العامة – وتقدير هذه السلطة ـــــ ١٧٠
الفصل الثاني : سلطة التقرير بان لاوجه لاقامة الدعوى في مرحلة الاحالة ـــــ ١٧٢
المبحث الاول : قرار قاضي الاحالة الصادر بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ـــــ ١٧٣
المطلب الاول : كيفية دخول الدعوى حوزة قاضي الاحالة ـــــ ١٧٤
المطلب الثاني : نطاق سلطة قاضي الاحالة في اصدار القرار بان لاوجه . ـــــ ١٧٧
المبحث الثاني : تقدير نظام الاحالة ـــــ ١٨٦
المطلب الاول : الخلاف الفقهي حول نظام الامانة ـــــ ١٨٨
اولا : حجج المؤيدين لالغاء نظام الاحالة ـــــ ١٨٨
ثانيا : حجج المؤيدين للابقاء على نظام الاحالة ـــــ ١٩٠
المطلب الثالث : ترجيح نظام الاحالة ـــــ ١٩١

الباب الثاني

العناصر القانونية للقرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـــــ ١٩٥
تمهيد وتقسيم :
الفصل الاول : العناصر الشكلية للقرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ـــــ ١٩٨
المبحث الاول : كتابة القرار بان لاوجه ـــــ ١٩٨
اولا : القاعدة صدور القرار بان لاوجه مدونا بالكتابة «دلالة أن يكون القرار صريحا» ـــــ ١٩٩
ثانيا الاستثناء : جواز صدور القرار ضمنيا ـــــ ٢٠٠
المبحث الثاني : اعلان القرار بان لاوجه ـــــ ٢٠٢
أولا : اهمية الاعلان والنص عيه صراحة ـــــ ٢٠٢

Scanned by CamScanner

ثانيا : جزاء مخالفة الاعلان ٢٠٤
المبحث الثالث : تسبيب القرار بان لاوجه ٢٠٤
اولا : أهمية التسبيب ٢٠٥
ثانيا : جزاء مخالفة التسبيب ٢٠٧
الفصل الثاني : العناصر الموضوعية للقرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية
«اسباب القرار بان لاوجه» ٢١٠
المبحث الاول : الاسباب القانونية ذات الطبيعة الاجرائية ٢١١
المطلب الاول : الاسباب العامة ٢١٢
أولا : وفاة المتهم ٢١٣
ثانيا : التقادم ٢١٦
ثالثا : العفو العام – أو الشامل ٢٢٢
رابعا : صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ٢٢٥
المطلب الثاني : الاسباب الخاصة ٢٣٠
الفرع الاول : التنازل عن الشكوى ٢٣١
الفرع الثاني : التنازل عن الطلب ٢٤٤
الفرع الثالث : التصالح ٢٥٢
المبحث الثاني : الاسباب القانونية ذات الطبيعة الموضوعية ٢٥٤
المطلب الاول : الاسباب العامة ٢٥٦
الفرع الاول : اسباب الاباحة ٢٥٧
أولا : تطبيقات اسباب الاباحة وشروطها ٢٥٨
١) الدفاع الشرعي ٢٥٨
٢) استعمال السلطة ٢٦٤
٣) استعمال الحق ٢٦٩
ثانيا : ضابط القرار بان لاوجه الصادر لتوافر احد اسباب الاباحة ٢٧٣
١) القرار بان لاوجه رهن بتوافر شروط الاباحة ٢٧٤
٢) القرار بان لاوجه في حالة المساهمة الجنائية ٢٧٦
الفرع الثاني : موانع المسئولية ٢٨١
تطبيقات موانع المسئولية ٢٨٢
أولا : حالة الضرورة ٢٨٢

Scanned by CamScanner

امتناع المسئولية الجنائية بالاكراه المادي والقوة القاهرة والحادث الفجائي ـــ ٢٨٩
ثانيا : الجنون او العاهة العقلية ـــ ٢٩٠
ثالثا : السكر المانع للمسئولية ـــ ٢٩٩
رابعا : صغر السن ـــ ٣٠٢
الفرع الثالث : موانع العقاب ـــ ٣٠٥
اولا : ماهية موانع العقاب ـــ ٣٠٦
ثانيا : نطاق تطبيق الموانع ـــ ٣٠٧
ثالثا : تقدير صدور القرار بان لاوجه الصادر لامتناع العقاب ـــ ٣٠٨
المطلب الثاني : الاسباب الخاصة «عدم كفاية الادلة - وعدم الاهمية»
فكرة عامة ـــ ٣٠٩
الفرع الاول : عدم كفاية الادلة ـــ ٣١١
اولا : ضابط عدم كفاية الادلة ـــ ٣١٢
١) ترجيح اصطلاح الدلائل ـــ ٣١٢
٢) تأييد هذا الترجيح فقها وقضاء ـــ ٣١٤
ثانيا : الفروض المختلفة لسبب عدم كفاية الادلة ـــ ٣١٧
ثالثا : سلطة المحقق في تقدير الادلة ـــ ٣٢٠
الفرع الثاني : نطاق صدور القرار لعدم الاهمية ـــ ٣٢٤
اولا : الخلاف الفقهي والقضائي حول سلطة النيابة العامة للتقرير
بان لاوجه لعدم الاهمية ـــ ٣٢٥
١) موقف الفقه من المسألة محل البحث ـــ ٣٢٥
- المؤيدون لهذه السلطة ـــ ٣٢٦
- المعترضون على هذه السلطة ـــ ٣٢٧
٢) موقف محكمة النقض المصرية ـــ ٣٢٧
ثانيا : رأينا في الموضوع ـــ ٣٢٩

القسم الثاني
قوة القرار بأن لاوجه في انهاء الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم : ـــ ٣٤١

Scanned by CamScanner

الباب الاول
حجية القرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم ـــــ ٣٤٥
الفصل الاول : القرار بان لاوجه وحجية الشيء المحكوم فيه ـــــ ٣٤٦
المبحث الاول : نطاق اكتساب القرار بان لاوجه لحجية الشيء المحكوم فيه ـــــ ٣٤٦
المطلب الاول : حجية القرار بان لاوجه في المواد المدنية ـــــ ٣٤٧
الفرع الاول : اساس عدم اكتساب القرار بان لاوجه للحجية امام الجهات القضاء المدني ـــــ ٣٤٧
اولا : تبرير عدم حجية القرار : باعتباره قرار مؤقت او تحضيري ـــــ ٣٤٨
ثانيا : رأينا في الموضوع ـــــ ٣٥٠
الفرع الثاني : الاتجاه القائل بجواز اكتساب القرار بان لاوجه للحجية في المواد المدنية ـــــ ٣٥٣
اولا : في احكام القضاء المصري ـــــ ٣٥٤
ثانيا : في احكام القضاء الفرنسي ـــــ ٣٥٤
المطلب الثاني : حجية القرار بان لاوجه في المواد الجنائية ـــــ ٣٥٦
اولا : تبرير اكتساب القرار بان لاوجه للحجية ـــــ ٣٥٧
ثانيا : النصوص المقررة لحجية القرار ـــــ ٣٥٨
- النص على حجية القرار صراحة ـــــ ٣٥٩
- النص على حجية القرار ضمنا ـــــ ٣٦٠
المبحث الثاني : الدفع بحجية القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية في المواد الجنائية ـــــ ٣٦١
المطلب الاول : خصوصية حجية القرار بان لاوجه ـــــ ٣٦٢
أولا : تحديد وجه الخصوصية من جهة الاسباب ـــــ ٣٦٣
ثانيا : الاثر المحدود للدلائل الجديدة على خصوصية حجية القرار ـــــ ٣٦٧
المطلب الثاني : شروط الدفع بحجية القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى ـــــ ٣٦٨
الفرع الاول : وحدة الخصوم ـــــ ٣٦٨
اولاً : وحدة المدعي ـــــ ٣٦٩
ثانيا : وحدة المدعى عليه (المشتكي عليه) ـــــ ٣٧٠
الفرع الثاني : وحدة الموضوع ـــــ ٣٧٤

Scanned by CamScanner

الفرع الثالث : وحدة السبب-او الواقعة ——— ٣٧٥
أولا : المدلول القانوني لوحدة السبب ——— ٣٧٦
ثانيا : معيار وحدة الواقعة الاجرامية كأساس لوحدة السبب ——— ٣٧٧
ثالثا : الحاجة الى ضابط لمعيار وحدة الواقعة ——— ٣٧٨
- مؤيدات الضابط الذي نقول به فقها ——— ٣٨٠
تأييد الضابط قضاء ——— ٣٨٢
رابعا : عدم تحقق وحدة السبب في حال اختلاف الواقعتين في
الطبيعة المادية ——— ٣٨٢
- الدفع بقوة القرار بان لاوجه من النظام العام ——— ٣٨٤
المطلب الثالث : العدول عن القرار بان لاوجه لظهور الدلائل الجديدة ——— ٣٨٦
الفرع الاول : مفهوم الدلائل الجديدة ——— ٣٨٧
اولا : تعريف الدلائل الجديدة ——— ٣٨٧
- دورها في الاثبات ——— ٣٨٧
- الضابط فيما يعتبر دليلا جديدا ——— ٣٨٨
ثانيا : الدلائل الجديدة واردة على سبيل المثال لا الحصر ——— ٣٩٠
١) شهادة الشهود ——— ٣٩١
٢) سوابق المتهم ——— ٣٩٣
٣) اعتراف المتهم ——— ٣٩٤
٤) تقرير الخبراء ——— ٣٩٤
- تغير الوصف القانوني للواقعة لا يعتبر دليلا جديدا ——— ٣٩٦
الفرع الثاني : شروط الدلائل الجديدة ——— ٣٩٧
الشرط الاول : اكتشاف الدلائل الجديدة بعد صدور القرار بان لاوجه ——— ٣٩٨
- كيفية الحصول على الدلائل الجديدة ——— ٣٩٨
الشرط الثاني : تقوية الدلائل الجديدة للاتهام السابق ——— ٤٠٢
الشرط الثالث : ظهور الدلائل الجديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط
الدعوى الجنائية ——— ٤٠٤
الفرع الثالث : اجراءات العودة الى التحقيق عند ظهور الدلائل الجديدة ——— ٤٠٥
أولا : السلطة المختصة بطلب اعادة التحقيق ——— ٤٠٥
ثانيا : تقدير الدلائل الجديدة ——— ٤١٠

Scanned by CamScanner

ثالثا : الرقابة على الدلائل الجديدة ——— ٤١١
الفصل الثاني : الاثار القانونية للقرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ——— ٤١٣
المبحث الاول : وقف السير باجراءات الدعوى الجنائية ——— ٤١٤
اولا : التزام سلطة التحقيق بعدم تحريك الدعوى الصادر فيها القرار ——— ٤١٤
ثانيا : امتناع نظر الدعوى من قبل قضاء الحكم ——— ٤١٧
ثالثا : سقوط الادعاء المباشر بالنسبة للمدعي بالحق المدني ——— ٤١٩
١) تعليل قاعدة سقوط الادعاء بالحق المدني ——— ٤٢١
٢) تأييد التعليل الذي نقول به : تشريعا وفقها وقضاء ——— ٤٢٣
٣) الخلاف حول سقوط الادعاء المباشر عند صدور القرار بان لاوجه لعدم معرفة الفاعل ——— ٤٢٨
- اختلاف الحلول القضائية والفقهية ——— ٤٢٩
- رأينا في الموضوع ——— ٤٣١
المبحث الثاني : الافراج عن المتهم ورد الاشياء المضبوطة ——— ٤٣٥
المطلب الاول : الافراج عن المتهم ——— ٤٣٥
الفرع الاول : طبيعة الامر بالافراج والسلطة المختصة فيه ——— ٤٣٦
الفرع الثاني : الغاء امر الافراج بظهور الدلائل الجديدة ——— ٤٤٠
اولا : العلة في الغاء امر الافراج ——— ٤٤١
ثانيا : الضابط في اعادة حبس المتهم ——— ٤٤٢
ثالثا : ضرورة تسبيب الامر باعادة حبس المتهم ——— ٤٤٣
الفرع الثالث : القرار بان لاوجه الشرطي او الافراج المشروط ——— ٤٤٥
اولا : مفهوم القرار بان لاوجه الشرطي ——— ٤٤٦
ثانيا : التجربة البولندية للقرار بأن لاوجه الشرطي ——— ٤٤٧
ثالثاً : تقدير نظام الافراج الشرطي ——— ٤٤٨
المطلب الثاني : رد الاشياء المضبوطة ——— ٤٥٠
اولا : السلطة المختصة بامر الرد ——— ٤٥٠
ثانيا : طبيعة الامر الصادر برد الاشياء المضبوطة ——— ٤٥٢
المبحث الثالث : تعويض المتهم الصادر لصالحه القرار بان لاوجه ——— ٤٥٢
المطلب الاول : الخلاف حول ملاءمة تعويض المتهم الصادر لصالحه القرار بان لاوجه ——— ٤٥٣

Scanned by CamScanner

اولا : الاتجاه المؤيد لنظام تعويض المتهم الصادر لصالحه القرار او الحكم بالبراءة ـــــ ٤٥٤
١- في التشريع الفرنسي ـــــ ٤٥٥
٢- في التشريع البلجيكي ـــــ ٤٥٩
٣- في تشريعات المانيا الفيدرالية وسويسرا وهولندا ـــــ ٤٦٤
ثانيا : الاتجاه غير المؤيد لنظام تعويض المتهم الصادر لصالحه القرار او الحكم بالبراءة ـــــ ٤٦٧
- في التشريع المصري ـــــ ٤٦٧
- في التشريعات العربية الاخرى ـــــ ٤٧٣
المطلب الثاني : النظام المقترح لدعوى تعويض المتهم ـــــ ٤٧٤
اولا : ضرورة اقرار مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ـــــ ٤٧٥
ثانيا : القواعد التي يجب ان تحكم مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ـــــ ٤٧٨
ثالثا : شروط دعوى التعويض ـــــ ٤٧٨

الباب الثاني

الرقابة القضائية على القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم : ـــــ ٤٨٧
الفصل الاول : الطعن بالاستئناف في القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ـــــ ٤٨٨
المبحث الاول : شروط قبول الطعن بالاستئناف في القرار بان لاوجه ـــــ ٤٨٩
المطلب الاول : الشروط الشكلية ـــــ ٤٩٠
اولا : التقرير بالاستئناف ـــــ ٤٩٠
ثانيا : تقديم الطعن بالميعاد المقرر قانونا ـــــ ٤٩٢
ثالثا : رفع الاستئناف الى الجهة المختصة بنظرة ـــــ ٤٩٤
- الاجراء الخاص باحالة ملف الدعوى الى الجهة الاستئنافية ـــــ ٤٩٨
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية ـــــ ٥٠٠
الفرع الاول : القرار محل الطعن ـــــ ٥٠١
الفرع الثاني : ان يكون الطاعن طرفا في القرار المطعون فيه- الصفة

Scanned by CamScanner

والمصلحة في الطعن ——— ٤٥٥
اولا : طعن النيابة العامة ——— ٤٥٩
القاعدة العامة : هي تخويل النيابة العامة حقا عاما ومطلقا في الطعن ——— ٤٦٤
- تطبيق القاعدة في التشريع الفرنسي ———
- تطبيق القاعدة في التشريع المصري ——— ٤٦٧
- تطبيق القاعدة في التشريعات الاخرى ——— ٤٦٧
ثانيا : طعن المدعي بالحقوق المدنية ——— ٤٧٣
١) شرط اكتساب المدعي بالحق المدتي الصفة للطعن في القرار ——— ٤٧٤
٢) نطاق حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحق المدني ——— ٤٧٥
- اساس تخويل المدعي بالحق المدني حق الطعن في القرار ———
- القيد الخاص بطعن المدعي بالحق المدني في التشريع المصري ——— ٤٧٨
تبربر القيد ——— ٤٧٨
نطاق تطبيق القيد ———
المبحث الثاني : آثار الطعن بالاستئناف في القرار بان لاوجه ———
المطلب الاول : الاثر الموقف ———
اولا : وقف الافراج عن المتهم الصادر لصالحه القرار ——— ٤٨٧
ثانيا : اختلاف الاثر الموقف باختلاف صفة الطاعن ———
- في حالة اسئناف النيابة العامة للقرار ——— ٤٨٨
- عدم التقيد بميعاد اسئناف النائب العام للقرار ——— ٤٨٩
- في حال استئناف المدعي بالحق المدني للقرار ——— ٤٩٠
المطلب الثاني : الاثر الناقل ——— ٤٩٠
الفرع الاول : سلطة الجهة الاستئنافية عند نظر الطعن ——— ٤٩٢
أولاً : حدود الدعوى الجنائية امام الجهة الاسئنافية ——— ٤٩٤
ثانيا : سلطة الفصل في استئناف القرار بان لاوجه ——— ٤٩٨
ثالثا : تأييد الجهة الاستئنافية للقرار بان لاوجه او الغائه ——— ٥٠٠
الفرع الثاني :حدود الاثر الناقل لاستئناف المدعي بالحق المدني ——— ٥٠١
اولا : طرح الدعوى المدنية بالتبع للدعوى الجنائية ———
ثانيا : دعوى المتهم بالتعويض قبل المدعي المدني المستأنف ——— ٥٠٢
الفصل الثاني : الطعن بالنقض في القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ——— ٥٠٢

Scanned by CamScanner

المبحث الأول : شروط قبول الطعن بالنقض في القرار بان لاوجه ——— ٥٤٣
المطلب الاول : الشروط الشكلية ——— ٥٤٤
اولا : التقرير بالطعن ——— ٥٤٥
ثانيا : تقديم الطعن في الميعاد المقرر قانونا ——— ٥٤٧
ثالثا : تقديم الاسباب وتوقيعها ——— ٥٤٨
رابعا : شرط ايداع الكفالة ——— ٥٥٠
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية ——— ٥٥١
الفرع الاول : القرار بان لاوجه القابل للطعن بالنقض - محل الطعن ——— ٥٥٢
الفرع الثاني : ان يكون الطاعن طرفا في القرار المطعون فيه : الصفة والمصلحة في الطعن ——— ٥٥٦
اولا : طعن النيابة العامة ——— ٥٥٧
- القاعدة العامة - تخويل النيابة العامة حق الطعن بالنقض ——— ٥٥٧
- تطبيقات القاعدة في التشريع المقارن ——— ٥٥٧
في التشريع الفرنسي ——— ٥٥٨
في التشريع المصري ——— ٥٦٠
في التشريع الاردني ——— ٥٦٣
ثانيا : طعن المدعي بالحقوق المدنية ——— ٥٦٥
١) الصفة المتطلبة لتخويل المدعي بالحق المدني حق الطعن بالنقض في القرار بان لاوجه ——— ٥٦٦
٢) موقف التشريع المقارن من تخويل المدعي المدني الطعن بالنقض في القرار بان لاوجه ——— ٥٦٧
- في التشريع الفرنسي ——— ٥٦٧
- في التشريع المصري ——— ٥٧٣
المبحث الثاني : الاسباب القانونية للطعن بالنقض في القرار بان لاوجه ——— ٥٧٥
المطلب الاول : الخطأ في الاجراءات - البطلان ——— ٥٧٦
اولا : صور الخطأ في الاجراءات - البطلان ——— ٥٧٧
ثانيا : تطبيقات الخطأ في الاجراءات في التشريع والقضاء المقارن ——— ٥٨٣
- في التشريع المقارن ——— ٥٨٣
- في القضاء المقارن ——— ٥٨٩

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني : الخطأ في القانون ٥٩٤
اولا : صور الخطأ في القانون بالمعنى الضيق ٥٩٥
ثانيا : تطبيقات الخطأ في القانون في التشريع والقضاء المقارن ٥٩٧
- تطبيقات محكمة التمييز الاردنية للخطأ في القانون ٦٠١
المبحث الثالث : آثار الطعن بالنقض في القرار بان لاوجه ٦٠٢
المطلب الاول : قبول الطعن ٦٠٣
اولا : القواعد العامة في اجراءات النظر في الطعن بالنقض ٦٠٣
ثانيا : قبول الطعن شكلا ٦٠٤
ثالثا : قبول الطعن موضوعا ٦٠٦
المطلب الثاني : نقض القرار بان لاوجه لاقامة الدعوى ٦٠٨
اولا : نقض القرار المطعون فيه وتصحيحه ٦٠٨
ثانيا : نقض القرار المطعون فيه والاحالة ٦١٠
ثالثا : نطاق آثار نقض القرار ٦١١
١) احالة الدعوى الى الجهة التي اصدرت القرار المنقوض ٦١٢
٢) حدود الدعوى امام الجهة المحال اليها القرار المنقوض ٦١٣
أ) التقيد باطراف القرار المنقوض ٦١٣
ب) التقيد بالواقعة التي فصل فيها القرار المنقوض ٦١٣
جـ) السلطة التقديرية للجهة المحال اليها القرار المنقوض ٦١٤
مدى جواز الطعن بالنقض في القرار ان لاوجه مرة ثانية ٦١٦
الخاتمة ٦١٩
المؤلفات الخاصة والرسائل بالعربية ٦٢٩
المراجع الآجنبية (الانجليزية والفرنسية ٦٣٨
الفهرس ٦٤٩

Scanned by CamScanner